

مكرر اي الى الجوانب او باستعمال اي او باستعمال الماء المتحقق التجز
فيها وعند الشافعي رحمه الله لا يتيمم الا اذا خاف نكف نفسه او عضو
وهو مردود لا طلاق قوله تعالى وان كنتم مرضي قولن او كان جنبا في
المصر جئات شدة المرد بان يرضه او يفضله واما تيمم بقوله في المصدر
وان كان من في خارج المص كذلك لو وجد الخلاف فيه بات جرات يتيمم الجنب
في المص عند خوفه شدة البرد قول اي حقيقه رحمه الله خلافا لهما
فصل هذا الخلاف زيلان لا يوهان قولن ان وجد الماء اي لو كان خائفا
يعني وجد الماء ولكنه جات من العذر او السبع ان يصل اليه يتيمم بالماء
وبين الماء يتيمم لانه عاجز حقا فهو كالعاجز حقيقه قولن او وجد الماء
اي او وجد الماء ولكنه يتيمم فاحش وهو ان يتيمم ما يشاء ولو لم يضر
بدهم فلا يشترى بل يتيمم لان جعل المصدر غير واجب كقطع موضع التماسه
خال عدم الماء قولن بمن القبله او وجد ما يباع بمن القبله ولكن لا
يملكه بمن ليس عندك ما يشترى به يتيمم ايضا العجز قولن يتيمم جواب
التابل المذكور كلها وهي سبع مسائل مشتملة في الجواب قولن يتيمم
مع وجود الماء اذا خاف في صلوة العبد وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم
الاصل في هذا القاعده عند فلا يتحقق التواتر ولا يقضى عندنا فيتحقق
وان اذا كان متوضعا في العبد وسبقه الحرف حادثة التيمم عند اي
حقيقه رحمه الله خلافا لهما قبل هذا الخلاف زيلان لا يوهان قولن او الجبانه
اي يتيمم ايضا الحرف في الجبانه خلافا للشافعي رحمه الله قولن والولي غير
اي والماله ان الولي غير الجاني فلا يجوز له التيمم قولن لا تخوف قولن لا يجوز
اي لا يتيمم اذا خاف وقت لجهته والوقت لا يفسد يوثاق اي خلت وهو الظاهر والقاسر
قولن وان كان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استخانا لعدم الضع غالبا
والقاسر ان لا يطلبه الا في نية ولا ولو تيمم قبل الطلب اجزاء عند اي حقيقه رحمه
الله لانه لا يلمه الطلب من ذلك الغير وقال لا يجوز لان الماء مذوق عادة
قولن ولا يجب طلب الماء اي على المتأخر الا اذا غلب على ظن ان يفرجه ماء

تتمتع بالجزء ولو لم يزل اذا
فان لم يزل لها وقتها وان كان
اذا اوجدها يد من ثباته وكذا
فان كان يد من ثباته ولو
لا يتيمم مع الشافعي ان
ان الولي لا ياتي العود
لان يتيمم ويعد ما لو
على غيره حال التيمم
وهو الصحيح

ما وعند الشافعي رحمه الله يجب علينا الطلب مطلقا والطلب قبل الملو
من جانيه الا في وهي ثلثا مائة ذراع الى اربع مائة ذراع ولا يبلغ ميلالات
فيه اضراؤه وبوقته قولن والتيمم فرئنا قولن من شرط التيمم
اخذ في صفته وهو صفتان صفة لوجهه وصفة اليد به مرفقه وقال
مالك رحمه الله في رواية ضربوا وجهه كالميتة وقال تعضم التيمم ثلاث مرات
صفة للوجه وصفة للذراعين وصفة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما
قلنا لو ورد الاثر هكذا وكيفية ان يفرج يديه به الصعيد ثم يفيض ما فتح
بهما وجهه ثم يفيض بضمه اخرى فيمسح بجمع كقعد الشري ما هدر
ذراعها الا يمتد اليه المرفق ويبلغ كقعد الشري باطن ذراعها الا يمتد اليه
الرسغ وهكذا يفيض باليد اليسرى وقال زفر رحمه الله المرفقان لا يدخل
فيه وقال مالك رحمه الله التيمم الى الكعبين والكعبين طرف الزند ما يلبس
الاهام وبه قال الشافعي في القدم وفي الجريد كقولنا وعند الزهر
الي الا باط قولن ويحليل اصابعه ويترغ خافقه هذا على رواية اشترط
الاستيعاب وهو الاصح وعلما القوي حتى لو لم يحلل الاصابع ولم يفتح
الحام لم يجز وعند اي حقيقه رحمه الله ان الاستيعاب ليس بشرط حتى
مسح اكثر الذراعين والكف جان قولن والتيمم فيعبر عن اي في التيمم
فرض وقال زفر رحمه الله ليس بفرع لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه
ولما انه مبان عن التيمم فكانت من ضروراته خلاف الوضوء لان الماء يطهر
بفسيه والذرات يكون مغسلا فلا يكون مطهرا الا بالترتبه ولا فريه الا بالترتبه
قولن فحجور اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد تقبل يعني صاعدا
علي وجه الارض او يصعد عليه قيد بقوله طاهر لانه الخشن بالاجماع
قولن وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والطين والحجر والنون والكل والنزج وكذلك الطين الاحمر والاشقر
والحجر الانلس والحايط المطين والمجصص والمج والمباقوت والفسور ومنج
والزجان والرمود والخزف ان كان من جنس طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط

Copyrighted material